

تفاصيل قانون التعليم ونسبة أعمال السنة من المجموع الكلي لطلاب نهاية التعليم الأساسي

المصدر: <https://misryoum.com> مصر اليوم

نسبة مئوية لأعمال السنة لا تتجاوز 20% من المجموع الكلي لطلاب نهاية مرحلة التعليم الأساسي. قانون التعليم حدد ويستعرض **مصر اليوم** من خلال هذا التقرير أبرز ما تضمنه قانون التعليم ، والذي وافق عليه مجلس النواب برئاسة المستشار الدكتور حنفي جبالي أمس نهائياً.

شهادة إتمام الدراسة

وتنص المادة (18) من قانون التعليم على أنه يخصص لأعمال السنة نسبة مئوية لا تتجاوز 20% من المجموع الكلي لطلاب نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتحتسب باقي النسبة لدرجات امتحان يُعقد من دورين على مستوى المحافظة، ويُمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ويصدر بنظام احتساب درجات أعمال السنة ونظام الامتحان قرار من وزير التربية والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، على أن يتضمن هذا القرار ضوابط وشروطاً وضمانات تربوية وتعليمية تكفل حصول الطالب على تربيته الصحيح والعدل وبما يحقق مبادئ المساواة والعدالة والشفافية وتكافؤ الفرص.

ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولاً مهنية أن يستكمل مدة التعليم الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بهدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقاً للنظام الذي يضعه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بالاتفاق مع الجهات المهنية كالصناعة والزراعة.

ويُمنح خريجو هذه المراكز أو الهدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة في التعليم الأساسي المهني ويجوز لحاملي هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوي الفني والتقني **التكنولوجي** أو الثانوي المهني، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.

كما تنص المادة (24) من قانون التعليم على أنه يُصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قراراً منظماً لإعادة الدراسة لمن رسب فيها، ويشمل ذلك الصفوف والمواد المسحوق بالإعادة فيها وعدد مرات الإعادة بها لا يقل عن مرة في الصف ومرتبتين في المرحلة، ومواعيد تلك الامتحانات ورسوم التقدم لها، والتي لا تزيد على ألف جنيه.